محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٤٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز:

المميز ضـــده : الحق العام .

جهة الطعن : القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبـــرى فـــي القـــضية رقـــم ٢٠١٢/٩٨٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ المتضمن تجرم المميز ووضعه بالأشـــغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة .

lawpedia.jo

طالباً نقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني للأســـباب الـــواردة بلائحة التمييز .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة بتجريم المميز وخالفت القانون والأصول حيث إن المميز كان في حالة غضب شديد ولم يكن لديه التفكير الهادئ المستقر بعد ســـماعه عـــن علاقـــة المجني عليها غير الشريفة مع المدعو

٢. أخطأت المحكمة عندما جرمت المميز حيث لم يثبت من خلال البينة توافر عنصر سبق الإصرار بحقه .

٣. خالفت المحكمة القانون عندما بنت حكمها على استنتاجات غيـــر ســـائغة وغيـــر مقبولة.

٤. أخطأت المحكمة باعتمادها على أقوال المميز لدى المحقق ولدى المدعي العام حيث أدلى بأقواله وهو تحت سورة الغضب .

٥. لم تناقش المحكمة البينة الدفاعية .

٦. القرار الطعين يفتقر للتعليل والتسبيب .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ وبكتابه رقم ٢٠١٣/١١٧ رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج مـــن قانون محكمة العدل العليا – طالباً تأييد القرار المطعون فيه .

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٣ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٤/٢/٣٣٨ قدم مساعد رئيس النيابـــة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها قبول الطعن التمييزي شكلاً ورده موضـــوعاً وتأييـــد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

الـــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

التهـــمــــــــتين التاليتين :

- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات .

- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ مـــن القانون ذاته.

بالتدقيق وجدت المحكمة أن وقائع هـــذه الـــدعوى تـــتلخص وكمـــا قنعـــت بهـــا واستخلصتها وارتاح إليها ضميرها إن المتهم هو عم المجني عليهـــا (عمرها ١٩ سنة) وقد كان هناك علاقة غراميـــة تـــربط المجني عليه بالمدعو ، وتطورت هذه العلاقة إلـــى علاقة جنسية ، وقبل أسبوعين من تاريخ هذه الشكوى قامت المجني عليها بإخبار المتهم وأعمامها بهذه العلاقة عندها أخذ المتهم يفكر بالتخلص من المجني عليها وذلك بقتلها ، وأخذ المتهم يرتب الوسائل لذلك حيث عرض عليها أن يزوجها مـــن ابنه وأحضرها إلى منزله للمبيت فيه من أجل تسهيل تنفيذ الجريمة وانطلت هـــذه الخديعة على المجني عليها وصدقته وتم عقد زواج بين المجني عليها والمـــدعو وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٠ أخبر المتهم المجني عليها بأنه سوف يقوم بأخذها إلى الطبيب في اليوم التالي من أجل فحصها وأخذ المتهم يفكر ويرتب الوسائل لتنفيذ جريمته وفي صباح يوم ٢٠١٢/٤/٢١ وحوالي الساعة التاسعة والنصف صباحاً قام المتهم بأخذ المجني عليها معه كونها تسكن معه في المنزل نفسه وأخذ السكين من المطبخ التي أعدها مسبقا لتنفيذ جريمته وأخفاها داخل الجاكيت الذي يرتديه وغادرا المنزل مشياً على الأقدام وعلى مسافة خمسين متراً من المنزل قام بإخراج السكين وقام بطعن المجني عليها فـــي قلبهـــا مباشرة وعلى أنحاء متفرقة من جسمها حيث طعنها حوالي (٤٣) طعنة وعندما اقتـــرب منه شقيقه المدعو طلب منه المتهم عدم الاقتراب ثـــم حـــضر أفـــراد الشرطة وتم القبض على المتهم أثناء قيامه بطعن المجني عليه ونظم الضبط المبرز ن/١ وجرت الملاحقة واعترف المتهم لدى الشرطة بقيامه بطعن المجني عليها المبرز ن/٤ ، وحصلت المجني عليها على التقرير الطبي المبرز ن/٦ وتبين أن الإصابات التي لحقت بالمجني عليها شكلت خطورة على حياتها .

وبتطبيق القانون على الوقائع المادية التي قارفها المتهم تجـــاه المجني عليها والمتمثلة بقيامه بطعنها بحوالي ثلاث وأربعين طعنة على أنحاء متفرقة من جسمها بوساطة سكين وأصيبت بإصابات شكلت خطورة على حياتها .

هذه الأفعال المادية تشكل سائر عناصر وأركان جناية الشروع بالقتل .

lawpedia.jo

وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن النية الجرمية في جرائم الشروع بالقتل هـــي عنصر خاص لا بد من إثباتها بصورة مستقله عن بقية عناصر الجريمة وإقامـــة الـــدليل القاطع على توافرها لدى الجاني وعلى المحكمة استخلاص هذه النية من ظروف الدعوى وملابساتها .

وإن الاستدلال على نية الجاني فيما إذا كانت قد اتجهت إلى قتل المجنـــي عليـــه أم لإيذائه باعتبار أن ذلك هو أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويتم ذلـــك مـــن خـــلال الأفعال المادية الظاهرة التي يقارفها الجاني ومنها الأداة الجرمية فيما إذا كانت قاتلـــه أم لا؟ وموقع الإصابة والإصابة فيما إذا شكلت خطورة على حياة المصاب أم لا ؟

وبتطبيق ذلك على وقائع هذه الدعوى وجدت المحكمـــة أن المـــتهم قـــام باستخدام أداة حادة سكين في طعن المجني عليها وتمكن من طعنها (٤٣) طعنة علـــى أماكن مختلفة من جسمها وشكلت هذه الإصابات خطورة على حياتها .

من هذا نجد إن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليها ولـــيس إيـــذائها ولكـــن لأسباب خارجة عن إرادته لم تتحقق النتيجة الجرمية وهي الوفاة .

lawpedia.jo

أما بخصوص الظرف المشدد الذي أسبغته النيابة العامة على فعل المـــتهم والمتمثـــل بالعمد أو سبق الإصرار طبقاً للمادة ٣٢٨ عقوبات فإنه وبالرجوع إلى منطـــوق المـــادة ١/٣٢٨ عقوبات الناظمة لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار نجـــد مـــن اســـتقرائها أن المشرع يستلزم لقيام هذه الجناية المبحوث عنها بالمادة سالفة الذكر بالإضافة لوقوع قتـــل مقصود أو شروع بالقتل المقصود اقترانه أيضاً بظرف التشديد وهو سبق الإصـــرار أو النية المبيتة ويقال له "العمد" .

وباستقراء نص المادة (٣٢٩) عقوبات وجدت المحكمة أن المشرع يعـــرّف فيهـــا سبق الإصرار بأنه (القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحـــة أو جنايـــة يكـــون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صـــادفه ولـــو

كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوف على شرط) وقد استقر الفقه والقضاء على أنه ولضرورة توافر سبق الإصرار لابد من توافر عنصرين :

أولاً : العنصر الزمني : والمتمثل بمرور فترة زمنية كافية بين عزم الجاني على ارتكاب جريمته وبين قيامه بتنفيذها .

ثانياً : العنصر النفسي : وهو أن يكون الجاني قد فكر ودبر لارتكاب الجريمة وهو هادئ البال مطمئن النفس بعد أن يكون قد رتب وسائل الجريمة وتدبر عواقبها ثم أقـــدم عليهـــا دون اضطراب أو تردد أو انفعال .

((لطفاً تمييز جزاء رقم ٢٠٠٩/٧١٢ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤)) .

كما أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي مـــن ظـــروف الـــدعوى وعناصرها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتناقض عقلاً مـــع هـــذا الاستنتاج .

((لطفاً تمييز جزاء رقم ٢٠٠٠/٢٥٧ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣)) .

ومن استعراض المحكمة لبينات النيابة العامة في هذه القضية ومناقشتها وتـــدقيقها وجدت أن المتهم أقدم على ارتكاب جريمته بعد تفكير هادئ وتدبر وتخطيط وتهيئة الأداة الجرمية ثم الإقدام على التنفيذ .

lawpedia.jo

وقد استدلت المحكمة على توافر ذلك من خلال الأسانيد التالية :

١. اعتراف المتهم بالتفكير في قتل المجني عليها والخلاص منها حيث أعد العدة لذلك .

٢. إعداد أداة الجريمة (سكين) وتهيئتها ، حيث قام المتهم بأخذ السكين من المطبخ قبل ارتكاب الجريمة وهي سكين مطبخ ونصلها ٢٠سم ووضعها في جيب الدشداش وكـــان ذلك قبل تنفيذ الجريمة .

٣. استدراج المجني عليها إلى مكان خالٍ ، حيث قام المتهم بأخذها إلى مكان خـــارج

منزله بعد أن أوهمها بأنه يرغب بعرضها على الطبيب لفحصها ، وعلى بعد ١٥٠ متراً من منزله وتنفيذاً لمخططه الإجرامي المصمم عليه مسبقاً ، قام بطعن المجنـــي عليهـــا مادلين على قلبها وعلى أنحاء متفرقة من جسمها حوالي (٤٣) طعنة ، وذلك بوســـاطة الأداة الجرمية (السكين) المعد مسبقاً .

٤. كان المتهم يمنع أي شخص من الاقتراب منه أثناء قيامه بطعن المجني عليها .

٥. إحضار المتهم المجني عليها إلى بيته قبل تنفيذ الجريمة وذلك ليسهل عليه تنفيذها .

وعليه.. ومن كل هذه الدلائل السالفة الذكر استلهمت المحكمة أن المتهم أقدم على جريمته بعد تفكير هادئ وتهيئة الأداة الجرمية (السكين) والإقدام على التنفيـــذ بـــإرادة هادئة ومتروية وبأعصاب باردة .

وعليه ... فإن عنصري العمد وهما العنصر النفسي والعنصر الزمني متـــوافران بحق المتهم ، حيث إن العبرة في توافر العمد ليس بمضي الزمن لذاته بين الخاطر الـــذي أوحى بالجريمة وبين وقوعها بصرف النظر عن طوله أو قصره بل العبرة بما يقع فـــي ذلك الزمن من هدوء ووعي وإدراك ومن تفكير وتدبر.

lawpedia.jo

(لطفاً : تمييز جزاء رقم ٢٠٠١/١١٦٤"هيئة عامة " تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤).

لذلك فقد اقترن فعل المتهم بعنصر العمد وسبق الإصرار بالمعنى المقصود بالمادة (٣٢٩) عقوبات الأمر الذي يغدو معه التكييف القانوني للنشاط الجرمي الذي قارفه المتهم تجاه المجني عليها يشكل سائر عناصر وأركان جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات ويقتضي تجريمه بهذه الجريمة.

كما أن حمل المتهم لأداة حادة (سكين) فان ذلك يشكل جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات و يتعين إدانته بها.

أما بخصوص الدفع الذي أثاره وكيل الدفاع والمتمثل بأن موكله أقدم على طعن المجني عليها تحت تأثير سورة الغضب الشديد المبحوث عنه بالمادة (٩٨) عقوبات .

فإنه ومن الرجوع إلى منطوق المادة ٩٨ عقوبات نجد إنها تنص على "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه"

وقد تواتر قضاء محكمة التمييز الموقرة على أنه يشترط لتطبيق أحكام هذه المادة لصالح فاعل الجريمة الشروط التالية:-

١. أن يكون العمل غير المحق الذي أتاه المجني عليه قد وقع على نفس الجاني.

٢. أن يكون عمل المجني عليه ضد الجاني مادياً لا قولياً.

٣. أن يكون العمل على جانب من الخطورة ويثير غضباً شديداً.

٤. أن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب.

٥. أن يقدم الجاني على الفعل وهو بحالة غضب شديد.

lawpedia.jo

"لطفاً تمييز جزاء رقم ٢٠٠٩/٧١٢ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤ وتمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/٢٨ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦".

باستعراض ملف هذه الدعوى والبينات المقدمة فيها وجدت المحكمة أن هذه الشروط غير متوافرة بحق المتهم لأن الغضب الشديد الذي تتطلبه هذه المادة هو حالة نفسية لا تنتج أثراً إلا إذا كانت في عنفوان الشدة بحيث يفقد الجاني تحت تأثيرها السيطرة على أعصابه ويفلت منه زمام نفسه ويختل ميزان تفكيره.

وبالمقابل نجد إن المتهم قام بارتكاب جريمته بعد تروٍ وتفكير وإعداد لوسيلة تنفيذ الجريمة، حيث قام بأخذ المجني عليها إلى خارج منزله بحجة إرسالها للطبيب لفحصها وهناك قام بطعنها كما خطط وأراد .

كما تجد محكمتنا أنه لم يصدر أي عمل مادي ضد المتهم من جانب المجنـــي عليهـــا وعليه وجدت المحكمة أن شروط المادة ٩٨ عقوبات غير متوافرة بحق المتهم.

وبالتالي فإن الدفع المثار من قبل وكيل الدفاع بهذا الخـــصوص لا يـــستند للأصـــول والقانون ومستوجب الرد.

وعليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل أداة حادة طبقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات وعمـــلاً بالمواد ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنـــانير والرســـوم ومصادرة الأداة الحادة .

٢. عملا بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لـــه مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرم مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأســـباب المخففة التقديرية فإن المحكمة قررت وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفـــيض العقوبـــة للنصف بحيث تصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢. عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم ، وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة خمـــس ســـنوات والرســـوم ومصادرة الأداة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف .

ورداً على أسباب الطعن التمييزي :

عن السبب الأول المنصب على تخطئة المحكمة بتجريم المميز بما أسند إليـــه وأن البينات أثبتت أنه ارتكب جريمته تحت تأثير غضب شديد وهيجان .

وفي ذلك لقد عالجت محكمة الجنايات الكبرى هذا الشق من أسباب الطعن معالجة وافية وسليمة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ذلك أن الغضب الشديد الذي يعتبـــر عقد توفره عذراً مخففاً قانونياً غير متوفر في فعل المميز حيث أقدم على ارتكاب جريمته بعد تروٍ وتفكير هادئ وأعد الوسيلة اللازمة لتنفيذ جريمته إذ قام بأخذ المجني عليها إلى خارج منزله بحجة إرسالها إلى الطبيب لفحصها وهناك قام بطعنها مباشرة كمـــا خطـــط وأراد وأنه لم يصدر أي عمل مادي من قبل جانب المجني عليها بمواجهة المميز لذا نقر محكمة الجنايات فيما توصلت إليه حول وجود العذر المخفف من عدمه مما يستوجب رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن السببين الثاني والثالث والمنصبين على تخطئة المحكمة بإدانة المميز حيـــث لم يثبت أنه توفر لديه عنصر سبق الإصرار بشقيه الزمني والنفسي في ارتكاب الجريمة وجاء القرار مبنياً على استنتاجات خاطئة .

وفي ذلك لقد استقر اجتهاد محكمتنا في العديد من القرارات أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع خارجة يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى وعناصرها استخلاصاً سليماً مـــا دام أن هذه الوقائع والظروف لا تتناقض عقلاً مع هذا الاستنتاج (هيئة عامة رقم ٢٠٠٠/٢٥٧ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣) .

ومن استعراض محكمتنا بصفتها محكمة موضوع في هذه الدعوى نجد إن المـــتهم يوسف أقدم على فعلته بعد تفكير هادئ وتدبر وتخطيط وتهيئة الجريمة ثم الإقدام علـــى التنفيذ ويستدل على ذلك من :

١. اعتراف المتهم بالتفكير في قتل المجني عليها والخلاص منها حيث أعد العدة لذلك .

٢. إعداد أداة الجريمة (السكين) حيث قام بأخذها من المطبخ قبل ارتكاب جريمته وهي سكين مطبخ ونصلها ٢٠ سم ووضعها في جيب الدشداش **وكان ذلـــك قبـــل تنفيـــذ الجريمة :**

٣. استدراج المجني عليها إلى مكان خالٍ خارج المنزل بعد أن أوهمهـــا بأنـــه يرغـــب بعرضها على الطبيب لفحصها وعلى بعد ١٥٠ متراً عن منزله وتنفيـــذاً لمخططـــه الإجرامي المصمم عليه مسبقاً قام بطعن المجني عليها على قلبها وعلى أنحاء متفرقة من جسمها بلغت ٤٣ طعنة .

وحيث خلصت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المطعون فيه إلى هذه النتيجة فيكون قرارها في محله من هذه الناحية مما يستوجب رد هذين السببين .

وعن السبب الرابع المنصب على تخطئة المحكمة بالاعتماد على أقوال المميز لدى المحقق ولدى المدعي العام نجد إن هذا السبب حري بالالتفات عنه ذلك أن الأقوال لـــدى المدعي العام هي أقوال صالحة لبناء حكم عليها واستخلاص النتائج والوقائع من خـــلال هذه الأقوال لذا نقرر رد هذا السبب .

وعن السببين الخامس والسادس نجد إن محكمة الجنايات قد ناقشت بينات الدعوى مناقشة وافية وسليمة واستخلصت من خلالها وقائع الدعوى وطبقت عليها حكم القـــانون تطبيقاً سليماً ونقرها على ذلك مما يستوجب رد هذين السببين .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون نجد إن في ردنا على أسباب الطعن التمييزي فيه الرد الكافي على ذلك .

lawpedia.jo

وحيث جاء الحكم الصادر بحق المتهم مستوفياً لجميع الـشروط القانونيـة واقعـة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها فـي المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب تأييده .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القـرار المطعـون فيـه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٢ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo